

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية: الفاعلية والتحديات

International cooperation to combat information crime: effectiveness and challenges

وريدة جندلي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر

wardadjendli@yahoo.fr

ملخص: نظرا لاتساع نطاق الجرائم المعلوماتية تسعى المنظمات الدولية بغض النظر عن اختلافها إلى جانب الدول لمكافحة هذا النوع من الجرائم، سواء من خلال النص على الأفعال التي تعد جرائم معلوماتية ضمن ميثاقها، و عقد المؤتمرات الخاصة بها، أو من خلال تفعيل أساليب التعاون الدولي وإلزام الدول بها، ورغم تعدد أشكال التعاون الدولي في سبيل قمع الجرائم المعلوماتية إلا أنه توجد عدة تحديات تواجه الدول والمنظمات الدولية في تحقيق مسعاها وتنقص من فعاليتها كقاعدة ازدواج التجريم، ومسألة السيادة الوطنية. **كلمات مفتاحية:** الجهود الدولية، مكافحة، الجريمة المعلوماتية، الفاعلية، التحديات.

Abstract: Due to the wide scope of information crimes, international organizations, regardless of their differences, seek to side with countries to combat this type of crime, whether by stipulating acts that are considered information crimes within their charters, holding conferences, or by activating methods of international cooperation and obliging countries to do so. Despite the multiplicity of forms of international cooperation in order to disguise information crimes, there are several challenges facing countries and international organizations in achieving their endeavors and detracting from their effectiveness, as a rule of double criminality, and the issue of national sovereignty.

Keywords: International efforts ; combating information crime ; effectiveness, challenges .

. مقدمة:

تفاقم انتشار الجرائم الالكترونية في العالم وأصبح ينافس التطور المعلوماتي في سرعته الأمر الذي أصبح يشكل خطراً على الأفراد و المؤسسات معاً، حيث تشعب الجوانب المتعلقة بالمعلوماتية كجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تقليد البرامج و الاعتداء على حق المؤلف عبر الانترنت وغيرها من الجرائم.

حيث تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها كل مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع جرمي وأن يتم ذلك باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة.¹

وقد ورد تعريف للجريمة المعلوماتية في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاونة المجرمين الذي عقد في فيينا سنة 2002 أنها: "كل جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام الحاسوب وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية".²

وبحسب لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) التابعة للأمم المتحدة، فإن الأفعال المصنفة جرائم سيبرانية يمكن تصنيفها كالاتي: التعدي على البيانات المعلوماتية، التعدي على الأنظمة المعلوماتية، إساءة استعمال الأجهزة أو البرامج المعلوماتية، الجرائم على الأموال، الاستغلال الجنسي للقاصرين، جرائم البطاقات المصرفية والنقود الالكترونية، الجرائم التي تمس المعلوماتية الشخصية، جرائم العنصرية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم المقاومة، وترويج المواد المخدرة بوسائل المعلوماتية، جرائم المعلوماتية ضد الدولة والسلامة العامة وجرائم تشفير المعلومات.³

وفي مقابل تعدد الجرائم السالف ذكرها يعتبر التعاون الدولي من أهم آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية، حيث تسعى المنظمات الدولية إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية، كما يتخذ التعاون الدولي لقمع هذا النوع من الجرائم أشكالاً متعددة منها تسليم المجرمين والمساعدة القضائية بين الدول في مجال التحقيق وضبط الأشخاص وتفتيشهم، وتهدف من خلال هذا البحث إلى الكشف عن الدور الهام لبعض المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية وكيفية تجسيد التعاون الدولي مع الوقوف على التحديات التي تواجه كلاهما في سبيل مكافحة الجريمة المعلوماتية.

فما هو الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية لمنع وقمع الجرائم المعلوماتية؟ وما هي أشكال التعاون الدولي في سبيل تحقيق

ذلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تتبع المنهج الوصفي من خلال تتبع بعض الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة المعلوماتية، والمنهج التحليلي من خلال الوقوف على بعض النصوص القانونية وتحليلها كلما استدعى الأمر ذلك ، وقد تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار المنظمات الدولية و في المبحث الثاني نتطرق لأشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

المبحث الأول: مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار المنظمات الدولية

تسعى المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية، عامة أو متخصصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية وحماية الأنظمة المعلوماتية والبيانات الالكترونية.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار المنظمات الدولية العالمية

تتعدد المنظمات الدولية العالمية بين المنظمات العامة والخاصة وقد وقع اختيارنا على بعضها من هذه وتلك على سبيل المثال لا

الحصر.

أولاً: المنظمات الدولية العالمية العامة

نتناول دور منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المعلوماتية:

1- منظمة الأمم المتحدة: اهتمت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بحماية النشاط الإلكتروني ومكافحة كل الاعتداءات الماسة به، وتجسد ذلك في عدة اتفاقيات ومؤتمرات مثل المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات 1994 بشأن جرائم الكمبيوتر، والذي نص على الأفعال المجرمة التي تعد جرائم معلوماتية كالاختيال والعش المرتبط بالكمبيوتر من خلال إتلاف ومحو المعطيات أو الدخول غير المصرح به، كما نص على العديد من القواعد الإجرائية لمكافحة هذه الجرائم كالتفتيش و الرقابة على الاتصالات وأكد على أهمية التعاون الدولي في هذا المجال تمهيداً حول المطلب الأول والنقاط التي سوف تعالج فيه، تمهيداً حول المطلب الأول والنقاط التي سوف تعالج فيه.⁴

2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"

يهتم الأنتربول⁵ بمكافحة الجريمة بين الدول، وتنتشر مكاتبها في حوالي (77) دولة وترتبط بشبكة اتصالات، وأنشأت فرعاً للجريمة المنظمة وإيجاد قاعدة معلومات عن المنظمات الإجرامية وعن الأشخاص المتورطين فيها.⁶ حيث يتم تسهيل الجريمة "التقليدية" عن طريق الإنترنت، مثل الاختيال والسرقة وبيع المنتجات المزيفة.⁷

وفيد التقرير الصادر عن الأنتربول عام 2020 بأن "الجريمة الإلكترونية تمثل حالياً مشكلة أمنية خطيرة أكثر من أي وقت مضى بالنسبة لأجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا"، موضحاً بالتفصيل كيفية استغلال مجموعات الجريمة المنظمة في أفريقيا لمختلف مستويات الإنترنت لارتكاب أنشطتها الإجرامية، وتستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل جرائم تهريب المهاجرين، كما يتضح من عملية Sarraounia التي نفذت بدعم من الأنتربول وأسفرت عن إنقاذ 232 من ضحايا الاتجار بالبشر في النيجر، من بينهم 46 قاصراً. وكشفت العملية أن 180 ضحية من الذكور قد جُنِدوا عن طريق رسائل إلكترونية تُعدهم بإيجاد عمل لائق لهم.⁸

في هذا السياق تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إطاراً ملائماً للتعاون الشرطي وتتمتع المنظمة بجملة من الصلاحيات نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة نكتشفها فيما يلي:

أ- جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والجرم: يولي المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً بتبادل المعلومات بين الدول في مجال الإجرام المنظم، حيث يستفيد من هذه المعلومات في مرحلة التحقيقات والمحكمة ومتابعة الأشخاص المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاصاً أم هيئات.⁹

ولكي تتحقق فعالية هذه الوظيفة فإن المنظمة لديها كافة وسائل الاتصال السريع بينها وبين المكاتب المركزية عن طريق شبكة اتصال لاسلكية قاصرة على الربط بين الأمانة العامة للمنظمة وتلك المكاتب.¹⁰

ب- مكافحة جرائم القانون العام: تتمثل هذه الجرائم في: جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة.

ج- حماية الأمن الدولي: تشكل بعض الجرائم المنظمة تهديداً أمنياً لاستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.¹¹

د- تبادل الخبرات والمساعدة التقنية: في هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة، وكذا السبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة.¹²

و - النضال ضد المجرمين والقبض عليهم: تدور وسائل النضال ضد المجرمين حول ثلاث محاور أساسية تتمثل في تبادل المعلومات ، الكشف عن حقيقة هويات الأشخاص الملاحقين والمشتبه فيهم ، وتوقيف الأشخاص الذين صدر بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية.¹³ خاصة وأن ربط العالم بشبكة من الاتصالات جعل عولمة الثقافة والجريمة أمراً لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول ولا بالمكان والزمان ، فأغلب الجرائم المعلوماتية يكون فيها الجاني في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى.¹⁴

غير أن عمل المنظمة يقوم على تشجيع المساعدة المتبادلة في حدود القوانين السائدة في الدول المختلفة (المادة 2 من دستور المنظمة) بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين المنظمة وباقي الدول والتزام هذه الأخيرة بإنشاء مكاتب وطنية للشرطة الجنائية حتى يتسنى لها التخفيف من حدة الجرائم المعلوماتية ومكافحتها بفعالية.

ثانياً: المنظمات الدولية العالمية المتخصصة

تسعى المنظمات الدولية العالمية المتخصصة إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية في مجالات متعددة حسب تخصص كل منظمة.

1 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ظل منظومة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة باعتبارها منتدى يتيح للدول الأعضاء إرساء القواعد والممارسات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية وتنسيقها، كما أنها تقوم بتوفير المعلومات بشأن الملكية الفكرية ووسائل التوعية لجميع فئات الشعب، بهدف ضمان الاعتراف بمنافعها وفهمها على نحو جيد ونفاذ الجميع إليها.¹⁵ حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على: "أغراض المنظمة هي: مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً، ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات".

اعتمدت منظمة التجارة العالمية في سبيل حماية البرامج المعلوماتية اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس) عام 1994 التي تحدد الجوانب المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، وقد نصت في مادتها العاشرة على تمتع برامج الحاسب الآلي بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية.¹⁶

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية

نتناول من بين المنظمات الدولية الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

أولاً: الاتحاد الأوروبي (اتفاقية بودابست 2010).

في 08 نوفمبر 2001 قامت لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي باعتماد اتفاقية بودابست وتقريرها التفسيري خلال دورتها 109 ، ولقد وقع عليها في 23 نوفمبر 2001 في بودابست بمناسبة المؤتمر الدولي عن جرائم الحاسب الآلي، وقد بينت المذكرة التفسيرية لهذه الاتفاقية أن تحديد الجرائم المعلوماتية فيها هدفه تحسين وإصلاح وسائل منع وقمع الجريمة المعلوماتية من خلال تحديد معيار بالحد الأدنى المشترك، الذي يسمح باعتبار بعض التصرفات من قبيل الجرائم المعلوماتية، وأنه بالإمكان أن يتم استكمال هذه القائمة في القوانين الداخلية ، كما أنه يأخذ في الاعتبار الممارسات غير المشروعة الأكثر حداثة والمرتبطة بالتوسع في استخدام شبكات الاتصال عن بعد، وقد حددت اتفاقية بودابست الجرائم المعلوماتية وصنفتها في خمسة عناوين في القسم الأول من الاتفاقية.¹⁷

كما فصلت الاتفاقية النصوص الجنائية الموضوعية للجريمة و أنواعها، حيث تشمل جوانب عديدة من جرائم الانترنت من بينها الإرهاب، عمليات تزور بطاقات الائتمان وغيرها....و تعتبر هذه الاتفاقية أحدث محاولة و أكثرها تنوعا من أجل تنسيق قوانين جديدة في دول عديدة ضد إساءة استخدام الانترنت.¹⁸

ثانيا: اتفاقية الاتحاد الإفريقي المتعلقة بالأمن المعلوماتي وحماية البيانات الشخصية

تعالج اتفاقية "مالابو" مسألة الأمن السيبراني، حيث تضمنت مكافحة الجريمة السيبرانية وحماية البيانات الشخصية والإشراف على المعاملات الالكترونية.¹⁹

ويستهدف الاتحاد الإفريقي في مجال تعزيز الأمن السيبراني العمل مع الدول الأعضاء لوضع سياسات وطنية للأمن السيبراني، وتظهر فعالية "اتفاقية مالابو" في تعزيزها الجهود الدولية لمحاربة الإجرام الالكتروني وتلقي الاتفاقية على الدول الأطراف إلزام تنفيذها من خلال آلية المراقبة للتأكد من وفاء الدول بها.²⁰

ثالثا: جامعة الدول العربية(الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010)

الاتفاق الدولي الإقليمي المعقود بين الدول العربية في نطاق جامعة الدول العربية بصورة خطية في أكثر من وثيقة والذي وافق عليه مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2010/12/21 م بالقاهرة وتسميته "الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن بين الجرائم التي تستهدف تقنية المعلومات ذكرت الاتفاقية جريمة الدخول غير المشروع، جريمة البقاء والاستمرار غير المشروع، جريمة الاعتداء على سلامة البيانات...إلخ.²¹

المبحث الثاني: أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

يتخذ التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية أشكالا متعددة نذكر منها المساعدة القضائية وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وتسليم المجرمين.

المطلب الأول: المساعدة القضائية

يقتضي التعاون الدولي مساعدة الدول لبعضها البعض قضائيا بسبب خصوصية الجرائم المعلوماتية المتمثلة في عبورها للحدود الوطنية، الأمر الذي يجعلنا نتعرف على المساعدة القضائية وأساليبها في ما يلي:

أولا: مفهوم المساعدة القضائية

يقصد بالمساعدة القضائية الدولية²² كل إجراء قضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بناء على طلب الدولة طالبة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة وكشف الحقيقة بصدد جريمة من الجرائم، وقد اصطلح عليها في بعض الصكوك الدولية المساعدة القانونية المتبادلة شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، ووظف مصطلح المساعدة المتبادلة في الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والثقافية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أما المشرع الجزائري استعمل مصطلح المساعدة القضائية الدولية وذلك في إطار القانون رقم 09-

04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.²³

حيث نصت المادة 16 من القانون رقم 09-04 على ما يلي: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعانة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف متركبيها، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني".²⁴

فملاحقة الدولة الواحدة للجريمة الإلكترونية لا يجدي نفعا في مكافحتها، حيث تتوزع عناصر الجريمة الإلكترونية في أكثر من دولة؛ وبالتالي إذا لم تتدخل الدولة الثانية بمد يد العون والمساعدة للدولة الأولى فلا يمكن الوصول إلى أدلة كافية لإدانة الأشخاص المتهمين في ضلوعهم بارتكاب الجرائم الإلكترونية.²⁵

ثانيا: أساليب المساعدة القضائية

تقتضي المساعدة القضائية إتباع عدة أساليب تتمثل في تبادل المعلومات، نقل الإجراءات، والإنبابة القضائية.

1- تبادل المعلومات

تشمل هذه الصورة للمساعدة القضائية الدولية تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد النظر في جريمة إلكترونية ما، ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبير في الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي أقرت في مادتها الثامنة ضرورة تبادل المعلومات ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. كما أن هناك مظهرا آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق القضائية للجنة من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها.²⁶

2- نقل الإجراءات

يقصد بنقل الإجراءات قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الإلكترونية أو بعض عناصرها بنقل إجراءات البحث، التحري والتحقيق في الجريمة إلى دولة أخرى قد مست مصالحها أيضا، وذلك بناء على اتفاقية دولية متى توافرت مجموعة من الشروط والتي من أهمها التجريم المزدوج الذي يقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص جريمة في الدولة الطالبة والدولة المقدم إليها طلب نقل الإجراءات، إضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون مقرر في قانون الدولتين على أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها تؤدي دورا فعالا للوصول إلى الحقيقة.²⁷ وإذا كان حضور الشخص المتهم في الجلسة لا يمكن ضمانه في الدولة الطالبة بينما يتحقق ضمان حضوره في الدولة المطلوب إليها، ومن بين التطبيقات العملية لتبادل المساعدة القضائية إعداد الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.²⁸

مما سبق يمكن القول أن تبادل المعلومات حول مرتكبي الجرائم المعلوماتية يساهم في التعرف على الجناة وبالتالي إلقاء القبض عليهم والتخفيف من حدة انتشار هذا النوع من الجرائم ، وفي المقابل نجد أن نقل الإجراءات تقيده شروط خاصة بالتجريم المزدوج وبشرعية الإجراءات مما ينقص من فعالية هذا الأسلوب في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

3- الإنابة القضائية

ذهب جانب من الفقه إلى أن الإنابة هي عمل تفوض بمقتضاه المحكمة قاضيا آخر للقيام بإجراء قضائي قصد الحصول على دليل ضمن دائرة اختصاص هذه المحكمة الأجنبية وقد انتقد هذا الرأي على أساس أن الإنابة هي طلب للقيام بعمل وليست عملا، كما عرفها البعض بأنها المشاركة في ممارسة الاختصاص القضائي بين سلطتين لدولتين تكون الأولى صاحبة الاختصاص الأصلي والثانية صاحبة الاختصاص الاحتياطي اعتمادا على مبدأ التعاون الدولي.²⁹

تلجأ معظم الدول في إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تعنى بهذا الجانب، وبالرجوع إلى الجزائر نجد أنها أبرمت عديد الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القضائية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية، كما صادقت على عديد الاتفاقيات الجماعية والتي اهتمت في مضمونها بالمساعدة القضائية الدولية.³⁰

في هذا السياق نذكر المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي نصت على: "لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها بنبابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة: سماع شهادة

الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، إجراء المعاينة وفحص الأشياء، الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها".³¹ كل هذه الإجراءات وتلك تساهم ولو بصورة نسبية في مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث تثبت فعاليتها من خلال التزام كل منظمة دولية بالتعاون مع باقي الدول أو المنظمات الدولية خاصة في ظل العولمة والثورة التكنولوجية المعاصرة.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وتسليم المجرمين

تتميز الجريمة المعلوماتية بتخطيها للحدود الوطنية، حيث يكون الجاني في دولة ما ويمتد أثر الجريمة المعلوماتية إلى دول أخرى بسبب سرعة تبادل المعلومات وفق أنظمة الإعلام الآلي المتطورة، الأمر الذي يستدعي التعاون الدولي عن طريق تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ونظام تسليم المجرمين.

أولا: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

يعارض جانب من الفقه إعطاء الأحكام الجزائية الأجنبية قوة تنفيذية، استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، في حين يستند الاتجاه الذي يعترف بالحكم الجزائي الأجنبي إلى صعوبة معاقبة مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الوطنية في إطار التعاون الدولي ودون الانتقاص من سيادة الدولة المنفذة لهذا الحكم.

1- تعريف الحكم القضائي الأجنبي

الحكم الأجنبي هو القرار الصادر من سلطة قضائية أجنبية لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية بمقتضى ما لها من صلاحيات قضائية بصرف النظر عن مكان صدور الحكم أو القرار، وبصرف النظر عن جنسية القضاة الذين قاموا بإصداره.³²

2- موقف المشرع الجزائري من تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

لم يتضمن التشريع الجزائري أحكاما خاصة بمسألة تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية واكتفى فقط بالتطرق إلى نظام تسليم المجرمين.³³ حيث لا يوجد نص قانوني بشأن مدى إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي على إقليم الدولة، إلا أن المجال يبقى مفتوحا بموجب الاتفاقيات الدولية، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد صادق على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وصاغ نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متماشية مع هذه الاتفاقية، حيث نصت المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إقرار المشرع الجزائري بحيازة الحكم الجزائي الأجنبي القاضي بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق جرائم تبييض الأموال أو استخدمت في ارتكابها بالقوة التنفيذية على الإقليم الجزائري والتي جاء فيها: " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة " ³⁴.

وقد حدد المشرع الجزائري شكل ومضمون طلب المصادرة التي يجب إتباعها من طرف الدول المطالبة بتنفيذ حكم المصادرة وذلك في نص المادة 66 من قانون مكافحة الفساد على أنه: " فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات فيما يأتي:....."

كما نصت المادة 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010³⁵ على: "على كل دولة طرف في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى.

ثانيا: تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من الأساليب الفعالة للتخفيف من حدة الجرائم المعلوماتية، وفي ما يلي نتطرق لتعريفه وإجراءاته.

1- مفهوم تسليم المجرمين وشروطه

تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.³⁶

وقد نصت اتفاقية بودابست على إجراء تسليم المجرمين وفق المواد من 2 إلى 11 منها. ومن شروط التسليم نجد شرط ازدواج التجريم و يقصد به أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم لأنه من غير المنطقي أن تلتزم الدولة بالتسليم إذا كان الفعل غير مجرم في قانونها وكذلك فيما لو كان الفعل غير مجرم ابتداء في قانون الدولة الطالبة.³⁷ وقد نص المشرع الجزائري في المادة 697 فقرة 2: "...ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة..."، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فنصت على هذا الشرط ضمن المادة السادسة عشر منها كما يلي: "شريطة أن يكون الجرم الذي يلمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

كما تضمنت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية شرط استبعاد بعض الجرائم والعقوبات من نطاق التسليم حيث كانت الجرائم السياسية والعسكرية وأحيانا الجرائم المالية محلا لإجماع دولي قانوني يميز أو يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها.³⁸ بالإضافة إلى شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه، حيث يتصل موضوع التسليم اتصالا مباشرا بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، فقد تكون جنسية الشخص مانعا يحول دون تسليمه كما أنها قد تكون مبررا منطقيا لتسليمه للدولة الطالبة التسليم، ولا تخرج جنسية الشخص المطلوب تسليمه عن إحدى الحالات التالية:

- أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة الطالبة وهذا تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي أي السلطة التي تتمتع بها الدولة على رعاياها أو مواطنيها كحق مقرر لها.³⁹
- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.⁴⁰ وفي هذا السياق نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية"، فضلا عن الشروط المتعلقة بالعقوبة والتي تتمثل في أن يكون

الفعل المرتكب معاقب عليه، وأن تنطوي العقوبة على حد أدنى من الجسامة، و أن تنطوي العقوبة على حد أدنى من الجسامة، وأن تكون واردة ضمن سلم العقوبات.⁴¹

وتعتبر هذه الشروط من بين الصعوبات والتحديات المتعددة التي تواجه التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالسيادة.

ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون الدولي لتسليم المجرمين نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والفييتنام بتاريخ 15 ديسمبر 2013 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 - 415 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فييتنام الاشتراكية الموقعه بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.⁴²

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والكويت، 05 أكتوبر 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-256 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2015 يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت الموقعه بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010.⁴³

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والعربية السعودية 20 جويلية 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-192 مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية والموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 2013.⁴⁴

2- إجراءات تسليم المجرمين

تتمثل إجراءات تسليم المجرمين في تقديم طلب التسليم، الرد على طلب التسليم إما بالموافقة أو الرفض، ثم نقل الشخص المطلوب تسليمه.

أ- تقديم طلب التسليم

على الدولة الطالبة أن تتقدم إلى حكومة الدولة المتواجد بإقليمها الشخص المعني بطلب التسليم مشفوعا بكافة البيانات الخاصة بالمعني بالتسليم والمتضمن صورته الفوتوغرافية، هويته وأوصافه.

في هذا السياق تنص المادة 702 من ق.إ.ج على أن طلب التسليم يوجه على الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي.

ب- الرد على طلب التسليم إما بالموافقة أو الرفض.

بمجرد وصول الطلب إلى الدولة المطالبة تقوم سلطاتها المختصة بدراسة ملف الطلب والتحري عن الشخص المطلوب، وفي حالة الرفض تعلم الدولة المطالبة الطرف الطالب بقرارها مع تسببه.⁴⁵ وقد نصت المادة 703 من ق.إ.ج على أن: "يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات و معه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يطلبه القانون..."

كما نصت المادة 710 من ق.إ.ج على أنه: "إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا و لا يجوز قبول التسليم..." وفي حالة القبول ينبغي صدور قرار بالتسليم من الجهة المختصة بالتسليم وفقا لتشريع هذه الدولة، وبعد اتخاذ الإجراءات اللازمة يتم إصدار قرار التسليم.⁴⁶

ج- نقل الشخص المطلوب تسليمه.

بعد صدور قرار التسليم يتم نقل الشخص المطلوب تسليمه من الدولة المطالبة إلى الدولة الطالبة وفق ترتيبات تتفق عليها الدولتان في اتفاقية التسليم التي تربط الطرفان أو في تشريع الدولة المطالبة⁴⁷.

بناء على ما سبق يتضح أن الجهود الدولية المبذولة قصد التصدي للجريمة المعلوماتية من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الدول في مجال التسليم تعتبر نسبية بدليل الانتشار الواسع للجريمة المعلوماتية على اختلاف أشكالها وتخطيها للحدود الوطنية، كما أن هذه الجهود تواجه عدة تحديات وعراقيل من بينها احتجاج الدول بمبدأ السيادة في مجال الإنابة القضائية و تسليم الرعايا ، وجود شروط وضوابط لإعمال هذه الآليات ضمن التشريعات الداخلية لكل دولة أو في الاتفاقيات، وفي حالة عدم التزام الدول بهذه الآليات يكون الحل الوحيد هو المعاملة بالمثل دون وجود أي مسؤولية.

الخاتمة

تتعدد أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية نظرا لتفاقم هذه الأخيرة وتخطيها للحدود الوطنية، كما تلعب المنظمات الدولية على اختلافها دورا بارزا في التخفيف من حدة انتشار الجريمة المعلوماتية، وقد توصلنا من خلال البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نذكرها في ما يلي:

أولاً: النتائج

- الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم بأسره و خصوصية الجرائم المعلوماتية أدى إلى صعوبة ملاحقة مرتكبيها.
- الجرائم المعلوماتية ذات أبعاد دولية الأمر الذي يستلزم تضافر الجهود الدولية و التعاون فيما بين المنظمات الدولية لمكافحتها.
- تغطي الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة الجرائم الإلكترونية أهم أساليب التعاون الدولي لمنع الجريمة المعلوماتية وقمعها.
- تساهم المنظمات الدولية في التخفي من حدة الجرائم المعلوماتية من خلال إرساء القواعد القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، والإشراف على المعاملات الإلكترونية، مع وضع آلية مراقبة لمراقبة الدول في تنفيذها للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- رغم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بمنع الجريمة المعلوماتية، إلا أن هذه الاتفاقيات تواجهها بعض التحديات لعدم إلتزام الدول بتنفيذها من جهة، و لتعدد الجرائم الإلكترونية وازدواجية التجريم من جهة ثانية.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة تكاثف الجهود الدولية والوطنية وتعزيزها لمكافحة الجريمة المعلوماتية من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وإنشاء آليات لتنفيذها في الممارسة العملية.
- التزام الدول بإتباع سياسة جنائية تهدف إلى التعاون مع باقي الدول من خلال تبني تشريعات تتناسب مع خصوصية الجرائم المعلوماتية.
- ضرورة التنسيق بين المنظمات الدولية التي تعنى بمكافحة الجريمة المعلوماتية وإضفاء أقصى حماية للأنظمة المعلوماتية.
- تيسير إجراءات المساعدة القضائية وتبسيطها، مع توحيد إجراءات المتابعة وتسليم المجرمين للحد من تزايد الجريمة المعلوماتية و وضع حد للإفلات ن العقاب .

الهوامش:

- 1 حسنين شفيق: الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص16.
- 2 خرشي عثمان: تسليم المجرمين كآلية دولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد10، جامعة سعيدي، 2018، ص291.
- 3 اتحاد المصارف العربية: تكاتف الجهود العربية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وجرائم المعلوماتية وأثرها على العمليات المالية، متاح على الموقع: <https://uabonline.org/ar>
- 4 بوغازي مريم: الحماية القانونية الدولية للنشاط الإلكتروني، كتاب جماعي بعنوان: الإستراتيجية الحديثة لتطبيقات الإدارة الإلكترونية في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 2020، ص ص 17-18.
- 5 انضمت الجزائر إلى الإنتربول أثناء انعقاد الجمعية العامة للإنتربول بملنسكي / فنلندا خلال شهر أوت 1963 في الدورة 32 للجمعية العامة بمشاركة 53 بلدا ممثلة بالمكتب المركزي الوطني.
- 6 دياب البداينة: مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : من المحلية إلى الكونية ، مقال متاح على الموقع: <https://www.mutah.edu.jo> ، تاريخ الاطلاع: 2018-11-24، ص15.
- 7 Interpol: Online African organized crime from surface to dark web(ANALYTICAL REPORT ,July,2020,p12.
- 8 تقرير للإنتربول يحذر من أن الجريمة الإلكترونية في أفريقيا تشكل تهديدا أشد خطرا من أي وقت مضى: متاح على الموقع: <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/36> ، تاريخ النشر: 2020-8-14، تاريخ الإطلاع: 2022-12-05.
- 9 فنور حاسين: المنظمة الدولية للشرطة والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص ص 21.
- 10 عبد الرحمن فتحي سمحان: تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص551.
- 11 فنور حاسين: مرجع سابق، ص25.
- 12 عائشة عبد الحميد: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) في محاربة الإجرام الاقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 34 ، طرابلس، لبنان، 2018، ص 78.
- 13 لحر فافه: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص94.
- 14 عبد العال الديري: الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012، ص55.
- 15 بن حليلة ليلي: مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد2، 2021، ص379.
- 16 بوغازي مريم: مرجع سابق، ص17.
- 17 طرشي نورة: مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص ص 69:70.
- 18 ليندة شرابشة: مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 1، العدد1، الجلفة، 2009، ص247.
- 19 لوكال مريم: قراءة في اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد2021، ص3، ص661.
- 20 لوكال مريم: المرجع نفسه، ص ص 664،666.

- 21 أحمد حمي، زهيرة كيسي: صور جرائم تقنية المعلومات وفقا للاتفاقية العربية لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص ص 779-782.
- 22 نصت المادة 16 من على ما يلي: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني".
- 23 عصماني ليلي، صهيب سهيل غازي زامل: المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني ، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة، 2020، ص 16.
- 24 القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مؤرخ في 5 أوت 2009، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 16 أوت 2009.
- 25 عصماني ليلي، صهيب سهيل غازي زامل: مرجع سابق، ص 12.
- 26 عبد الرحمن فتحي سمحان: مرجع سابق، ص 527، وانظر أيضا: عصماني ليلي، صهيب سهيل غازي زامل: مرجع سابق، ص 12.
- 27 عصماني ليلي، صهيب سهيل غازي زامل: مرجع سابق، ص 21.
- 28 عبد الرحمن فتحي سمحان: مرجع سابق، ص ص 530-533.
- 29 إيمان طارق مكّي و عبد الرسول عبد الرضا جابر: دور الإنابة القضائية في تحقيق التعايش بين النظم القانونية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية والعلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد 14، جامعة بابل ، العراق، 2013، ص 84.
- 30 بن يحيى نعيمة: الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص ص 13، 14.
- 31 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 بالقاهرة، دخلت حيز النفاذ في 07-05-1999.
- 32 عبد اللاوي سامية: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 1، جامعة خنشلة، 2014، ص 188.
- 33 الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 652.
- 34 فيلاي منصف: قوة الحكم الجزائري الأجنبي أمام القضاء الوطني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، جوان 2018، ص 733.
- 35 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، جريدة رسمية رقم 56 المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.
- 36 سليمان عبد المنعم: الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 7.
- 37 فائزة بلال: الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد الأول، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشارقة، الجزائر، 2017، ص ص 129-130.
- 38 إيمان فريجات: تسليم المجرمين في الأردن (1927 - 2011م) دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927م والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الأردن ، 2012، ص 522.

- ³⁹ بوخالفة سعاد : مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 38.
- ⁴⁰ فنور حاسين: المنظمة مرجع سابق، ص 95.
- ⁴¹ سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 201، و أنظر أيضا: بوخالفة سعاد: مرجع سابق، ص 34.
- ⁴² جريدة رسمية رقم 64، سنة 2013
- ⁴³ جريدة رسمية رقم 53، سنة 2015.
- ⁴⁴ جريدة رسمية رقم 43 سنة 2015.
- ⁴⁵ عصماني ليلي: التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 236.
- ⁴⁶ معن يوسف الصرايرة، مرجع سابق، ص 113.
- ⁴⁷ بن زحاف فيصل: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2012، ص 254.